٧

أثر المقاصد الشرعية على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات

judicial purposes' affect on nawazl fuqahi for new corona virus in worships

الدكتور آرام جلال عبدالله
Aram Jalal Abdullah
aramjalal1972@gmail.com

الملخص

إن هذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان، وهي ما يعرف بوباء كورونا، فهذا الوباء عمّت دول العالم، وأصيب بهذا المرض ملايين البشر، وهذا مما دعا الفقهاء المعاصرين إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أسهم بهذه الوريقات في مؤتمركم الموقر: (الدراسات الإنسانية والمتغيرات الحياتية في ضوء الشريعة الإسلامية، محور: الحياة، متغيراتها، ونوازلها في نصوص الشريعة الإسلامية)، لبيان حكم الشرع في النوازل المستجدة، ووصل البحث إلى بعض النتائج: أنَّ الشريعة الإسلامية شرعت أحكاماً وقائية للمحافظة على الصحة العامة، منها عدم حضور لبعض العبادات الجماعية، لأن مقصد حفظ النفس هو أحد المقاصد الضرورية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، النوازل الفقهيّة، حفظ النفس، فايروس كورونا، فتاوى كورونا.

Abstract

This research is about An old renewed tragedy/misfortune which had occurred multiple/various times and it’s corona virus، this curse/evil blinded countries(around the world)، and infected millions of people، this made the modern jurisconsults make new jurisprudence laws for it، from this approach i opted to involve in that context through these few pages in your high council (humanities&changes of life beneath the light of islamic laws: topic(life، its changes and the islamic documents/texts about this topic/affair) and the investigation came to these conclusions: islamic shari’a had made various rules for protection of public’s health/for public health’s protection. in those rules: not going to populated occasions and events and it’s one of the biggest ways for self-protection.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد...

من المعلوم أنَّ النصوص الشرعية متناهيةٌ، والحوادث والوقائع متجدِّدةٌ، لذا أتاح الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد في المستجدات التي تنزل بالناس، وليس فيها حكم منصوص وإنما تخضع للاجتهاد والاستنباط والنظر وفق مقاصد الشرع وقواعده الكلية.

لذا اهتم كثير من العلماء (رحمهم الله) بعلم مقاصد الشريعة، لأنها ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، بل هي علم ينتج عملاً وأثراً، وعلم لها دورها الفعّال في بناء المجتمع بكل ما تحمله الكلمة، وتدخل في كل مفصل من مفاصل الحياة المجتمعية، ولها علاقة صميمية مع شتّى العلوم والمعارف، كعلاقة المقاصد بعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وفقه الواقع والتوقع....، إلى غير ذلك من العلوم والفنون، لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه المشاكل والأوبئة، وتقعدت فيه ظروف الحياة، واختلط الحرام بالحلال.

إذن لابُدَّ أن يلمَّ الفقيه إلماماً واسعاً بمقاصد الشريعة، لأنَّ تحقيق المقاصد هو الكفيل بدوام واستمرار أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم الرسالة للأجيال اللاّحقة، وعدم اعتبارها هدفاً وغاية تعطيلٌ للدين وجنايةٌ عليه، وهنا نستحضر كلمة الشاطبي(ت٧٩٠هـ): «إنَّ المقاصد أرواح الأعمال»[1].

ولا تبدوا قيمة أي دراسة إلا من خلال الأهداف التي تنصبّ على تحقيقها للخروج بمنجز علمي يضيف حجراً جديداً لبناء المعرفة، ومن هذا المنطلق، نسعى في هذا البحث إلى إنجاز الأهداف التالية:

أولاً: إنَّ وباء فايروس كورونا الذي عمَّ الأرض اليوم، أحدث حالة استنفار للعالم كله من أقصاه إلى أقصاه، ويُعدُّ من الموضوعات الحديثة في الوقت الحاضر وتمس حياة شعوب العالم في هذا الوقت، لذلك كان لابُدّ من بيان منهجية مقاصد الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه النازلة المستجدة.

ثانياً: تصحيح التصورات لدى بعض المسلمين: بأنَّ تعليق بعض العبادات والأخذ بالرخص الشرعية المتعلقة بالمريض ومن يقوم عليه، لا يُعدّ ضرباً من ضروب التساهل ورقة الديانة.

ثالثاً: تضايق بعض المسلمين من قرارات الهيئات الشرعية للإفتاء بخصوص وباء كورونا، وأخذوا بفتاوى فردية لبعض العلماء، ووصل الأمر في بعض المساجد إلى المشاجرة والمشاحنة بين إمام المسجد وبعض المصلين، بدعوى عدم مشروعية الإقدام على غلق المساجد، لأنّ الناس في المهالك يلجؤون إلى بيوت الله تعالى، وأنّ الذهاب إلى المساجد منجات من الفوز.

رابعاً: الخروج بالقواعد المقاصدية من حيّز النظرية إلى حيّز التطبيق، ومن نطاق القراءة إلى نطاق الفهم

(١) الموافقات، الشاطبي: ٣/ ٤٤.

والاستنباط، ومن هنا تعم فائدتها لدارسيها ومبتغيها.

ولتحقيق هذه الأهداف، طرحت الدراسة أسئلة مركزية يتمثل أبرزها في الأسئلة التالية :

هل تتسع الشريعة الإسلامية لاستيعاب الحكم على المتغيرات الصحيّة؟، وما المعايير المقاصدية التي يمكن للمسلمين الاعتماد عليها في تعليق بعض العبادات وترك بعضها الآخر؟، وهل يجوز للعامّة مخالفة الإرشادات الطبية والأوامر الحكومية والمجاميع الفقهية، بشأن الوقاية من فايروس كورونا؟.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بالأوبئة، ففيه العديد من الدراسات التي تناولته بشكل خاص، إلّا إنّي لم أقف على حد علمي دراسة يتناول منهجية المقاصد في النوازل وأثر مقاصد الشريعة في العبادات بسسبب وباء كورونا (كوفيد-١٩)، ومن بين الدراسات التي تناولت الأوبئة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة، مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، د. علي محمد علي الصياد، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية.

٣- رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د اسماعيل غازي مرحبا، مجلة الدراسات الطبية الفقهية: العدد الرابع ١٤٤٢هـ.

هذه الأبحاث وغيرها تتكلم عن الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، وهذا بخلاف ما أقوم به في هذا البحث، حيث إنّي أتناوله من الجانب المقاصدي، ومن خلاله بيان الجانب الفقهي.

منهج البحث: يسير البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية، والمنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

على هذا تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أماالمقدمة: فقد استهللتُها بما يناسب موضوع البحث، ثم بيَّنت أهميته، وأما المبحثين فهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: منهجية المقاصد في النوازل وحقيقة انتقال العدوى.

المطلب الأول: منهجية المقاصد في النوازل.

المطلب الثاني: حقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية على النوازل الفقهية لفايروس كورونا في العبادات.

المطلب الأول: آراء العلماء في تعليق شعائر العبادات بسبب فيروس كورونا بين القبول والرد.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقات لأثر مقاصد

الشريعة على نوازل العبادات.

النازلة الأولى: أثر مقاصد الشريعة في حكم التراصّ في الصفوف.

النازلة الثانية: أثر مقاصد الشريعة في حكم لبس الكمّامات في الصَّلاة.

النازلة الثالثة: أثر مقاصد الشريعة في حكم جمع الممارس الصحي بين الصلاتين.

النازلة الرابعة: أثر مقاصد الشريعة في حكم غسل الموتى.

المبحث الأول
منهجية المقاصد في النوازل وحقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي

المطلب الأول: منهجية المقاصد في النوازل:

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً: المقاصد لغة جمع مَقصد، والمقْصَدُ مصدر ميمي مأخوذ من الفعل «قَصَدَ»، يقال: قصد يقصِد قصداً ومقصَدا ومقصِداً[1].

فهو مقصَد -بفتح ما قبل آخره- إذا أردت المصدر بمعنى: القصد، وإذا أردت المكان بمعنى: جهةِ القصدِ، فيُكسر ما قبل آخره ويقال مقصِد[2].

وقصد لها معان عدة، وأقرب المعاني إلى ما نحن فيه هو: الأم والاعتماد، ويكون معنى مقصد الشارع بهذا الاعتبار: ما أمَّه الشارع وصار المعتمدَ المعوّل عليه في شريعته.

ومن تعريفات الأقدمين لمصطلح المقاصد: قد عرفه الإمام الرازي(ت:٦٠٦هـ): « ما دلَّت الدلائل الشَّرعيّةُ على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»[3].

أما المتأخرون فقد عرّفها العلاّمة الطاهر بن عاشور بقوله: « مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أنواع الشريعة»[4].

وعرّفه الأستاذ علاّل الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[5].

ويلحظُ من تعريف ابن عاشور أنّه قصد التوضيح أكثر من التعريف، أمّا تعريف الفاسي فهو يمتاز بالإيجاز والوضوح، إلّا أنَّ تعريف الإمام الرازي أحكم عبارة وأعمق دلالة وقد اختزل الجوانب المهمّة

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥/ ٩٥، لسان العرب، ابن منظور: ٣/ ٣٥٣.

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبدالله بن بيه: ١١.

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الرازي: ٥٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ٢٥١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: ١١١.

في مفهوم المقاصد.

ثانياً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

النوازل في اللُّغة: جمع نازلة، والنّازلةُ هي الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، ومن المجاز: أصابتهُ نازلةٌ من نوازل الدهر؛ أيْ: شديدة من شدائده، وجمعها: النّوازل والنّازلات[1].

والنّوازل اصطلاحاً: استعمل الفقهاء القدامى مصطلح النوازل في أكثر من كتاب[2]، وأرادوا بهذا المصطلح عند الاستعمال: المسائل الفقهية الطارئة التي لم يتناولها من سبقهم.

وكذلك وردت عند بعض العلماء، ولم يوردوا لها تعريفاً، ولعل السبب في عدم تعريف النوازل، يرجع إلى وضوح المعنى وظهوره عندهم، ومن ألف في ذلك إهتمّ بالجانب العملي، ولم يهتم بالجانب النظري.

ولكن من خلال بعض ما ورد في المصادر القديمة والحديثة، يتبين لنا أن النوازل بمعنى: «المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، فتشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى سواء كانت متكررة، أو نادرة، وسواء كانت قديمة، أم مستجدة»[3]. وهي بهذا المعنى أقرب إلى مقصود البحث.

ثالثاً: منهجية المقاصد في النوازل:

إنّ الباحث في القضايا الفقهية المعاصرة (النوازل) يجد نفسه أمام منهجين، هما: منهج يعتمد الأخذ بالنصوص والتمسك بظاهرها دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، فلم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا الذرائع، ولا المصالح المرسلة، ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي، فلا تجتهد ولا تستنبط ولا تفكر ما دام في المسألة حديث وارد، وعدم الاعتبار بممارسة سلف هذه الأمة عندما جعلوا الوقائع له الأثر في استنباط الأحكام[4].

ونتيجة لذلك تجرأ عدد من المنتمين إلى هذه المدرسة إلى تحريم كثير من المستجدات والنوازل دون مراعاة لخطورة هذا الأمر، ومن غير اعتماد دقيق على أدلة شافية من نصوص الشرع وقواعده، لتكون سنداً لهم في التحريم والحظر[5].

والمنهج الثاني: منهج يدخل القسم القطعي في ثبوته ودلالته من النصوص في دائرة ما يقبل الاجتهاد والتطور، بناء على ما يحدث في الحياة من مستجدات وما يطرأ على الناس من أطوار ومستجدات.

ومنهم من يذهب أبعد من ذلك وتدعو إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد

(١) أساس البلاغة، الزمخشري: ١/ ٦٢٨، المعجم الوسيط، ابن فارس: ٩١٥.

(٢) حيث ألّف الفقيه الحنفي أبو الليث السمرقندي(ت ٣٧٣هـ) كتاباً في النوازل الفقهية، وتبعه الفقيه الحنفي المشور المرغيناني (ت ٥٩٣ه) في ذلك.

(٣) المغني، ابن قدامة:٢/ ٥٨٦، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: ٥/ ١٨١، المدخل إلى فقه النوازل، د. عبدالناصر أبو البصل: ٢/ ٦٠٢.

(٤) حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، القرضاوي: ١٤، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص، د. عبدالستار الهيتي ١٠، ومابعدها.

(٥) كعمل المرأة وحقها في السفر وإجازة السياقة، وما نحن بصدد دراسته من متعلقات نوازل كورونا، وغير ذلك.

ولا ضوابط، بحيث نتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت، ولا شك أنّ في هذه الأقوال كثيراً من الحق الذي قد يراد به الباطل[١].

وبينهما منهج يحاول المقاربة بين ذَيْنك المنهجين، لتساعد الفقهاء على نسج تصور جامع عن نسيج الشريعة، ونظم أولويات التشريع، وصياغة قواعد الرصد التشريعيّ، والتوجيه الفقهيّ، لواقع المجتمعات وما ينزل بها من نوازل ومستجدات، وهو منهج الجمع بين المقاصد والنصوص، فالمقاصد إطار عام ثابت، يحافظ على انتماء الأحكام الفقهية للشريعة المنزَّلة، ويُبعد عنها انحراف التأويل وسوء التفسير، ويعين على ترصد الوقائع الواقعة والمتوقعة، وما يستشير منها مناسبات التشريع؛ ليستقبلها الواقع، ويطبعها الفقه بطابع الانتماء للشريعة، ويضفي عليها ما يناسب حال الأمة سعةً وضيقاً[٢].

لذلك اشترط العلماء على المجتهد علمه بمقاصد الشريعة، واعتبرها الشاطبي سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط، إذ يقول: «إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسأل من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[٣].

ويؤكّد محمد الطاهر بن عاشور: «أنَّ المجتهد لا غَناءَ له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها، لأنّه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية فسيقصر فهمه وتفقهه، كما قصر فهم من التزم النصّ الظاهر واللفظ واقتصر عليه، لأنّ أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية»[٤].

المطلب الثاني: حقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي:

إنَّ الأمراض الوبائية غير مرتبطة بقوم دون قوم وبفصول معينة في السنة، وإنّما كانت ولاتزال تنتشر في أيِّ وقت من أوقات السنة، ولم يقتصر تأثيرها على بلدٍ بعينها، بل كان يمتد لكلِّ بلدان العالم عبر التاريخ، تحت مسميات مختلفة، من الطاعون والكوليرا والجدري والأنفلونزا والتيفود والملاريا والحصبة والسعال الديكي والتراخما والسل،...الخ، والتي تسبَّبت في وفاة الملايين من البشر على مر التاريخ البشري، ذكرها كُتّاب السير والتاريخ والتراجم وشراح الحديث، ودوّنها المؤرخون في كتبهم التي وصلت إلينا[٥].

ولكن مع كل ذلك لايزال هناك من يعتقد بأنَّ العدوى لا تنتقل بين الناس بسبب الاختلاط، وإنما هو غضب من الله تعالى يصيب الناس بسبب ذنوبهم، مستدلين في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم،

(١) الاجتهاد بتحقيق المناط، الشيخ عبدالله بن بية: ٥.
(٢) أسرار الصناعة المقاصدية، نجم الدين الزنكي، بتصريف: ٣٠٤.
(٣) الموافقات، الشاطبي: ٥/ ٤٤.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ١٥ ١٧.
(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي: ١٥/ ١١١، تاريخ الإسلام، الذهبي: ٢٩/ ٢٣، الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من المؤلفين: ١٣/ ١٨٩٤.

عن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»[(١)]، وهناك أحاديث أخرى يثبت عكس ذلك، منها قول النبي (ﷺ) « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[(٢)]، وكَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ »[(٣)].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق أهل العلم على أنّ هذه الأحاديث التي تدل على نفي العدوى، والتي تدل على إثباتها ظاهرها التعارض، ثم اختلفوا في هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه لا يمكن الجمع بينهما.

الثاني: إنه يمكن الجمع بينهما، وهو قول جمهور العلماء.

ذهب جمهور العلماء إلى إمكان الجمع بين هذه الأحاديث، لأنَّ المراد بنفي العدوى في الحديث النهار بمعنى: لا شيء يعدي بطبعه مستقلاً بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وأتى النفي في الحديث بسبب ما كانت الجاهلية تعتقد من أن الأمراض تعتدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله «فمن أعدى الأول»، ونهيه ﷺ عن الدنو منهم - أي المجذوم- والأمر بالفرار؛ ليبين أنَّ مخالطتهم سبب يفضي إلى مسببه وهي حصول العدوى - فالمخالطة من أسباب العدوى - بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير.

إذن إنَّ قوله (ﷺ): «لا عدوى» خبرٌ، وليس نهياً، ومعناه: لا شيء يعدي شيئاً إلا بإذن الله تعالى وقدرته، والفرار من المجذوم واجب شرعي خشية العدوى؛ إذ مخالطته سبب لها[(٤)].

واستدل الجمهور بأدلّة كثيرة، منها:

أولاً: لمّا احتار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منع الناس من دخول أرض الشام، وهو على أبوابها عندما قيل له إنَّ في البلد طاعوناً فاستشار الناس؛ فأشار البعض عليه بالدخول، ورأى البعض عدم الدخول إلى أرض الوباء، ووافقهم الرأي مشيخةُ قريش من مشيخة مهاجرة الفتح، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً لبعض حاجته فلم يشهد المشاورة، فكان رأيه ألا يدخل إلى الشام حيث الطاعون، مستدلاً بما سمع من رسول الله ﷺ يقولُ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٣٥) برقم: (٥٧٥٦) (كتاب الطب، باب الفأل) ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٣٣) برقم: (٢٢٢٤) (كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٧) (كتاب الطب، باب الجذام).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣١) (كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه).

(٤) وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية، وغيرهم، وقرره الطب في العصر الحديث. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١٠/ ١٦٩، بتصريف، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٨/ ٣٣٥٢).

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -أي بالطَّاعون- فِي أَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ الْوَبَاءُ))، فأخذ عمر برأي ابن عوف لظهور الدليل عنده، فقال له بعض القوم: ((أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ))؟ فَقَالَ عُمَرُ: ((نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ))[1].

وجه الاستدلال: فيه تأكيد لما هو متقرر في الإسلام من أنَّ اتخاذ أسباب الوقاية والعلاج لا يتنافى مع الإيمان، وعدم الدخول للأماكن الموبؤة لأنّ المخالطة مجلب للأمراض الوبائية.

ثانياً: أنّ أوّلَ من أرشدنا إلى الحجر الصحي[2] هو نبي الإسلام (ﷺ)، واعتبره من الوسائل المهمة في القضاء على الأوبئة، فقد صحّ فيما اتفق عليه الشيخان من حديث أسامة(رضي الله عنه)[3] نهيه(ﷺ) عن القدوم إلى بلد انتشر فيه الوباء، كما نهى عن الخروج منه فراراً من الإصابة به، ومما دلّ على ذلك أيضاً حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ، السابق ذكره، وقال النبي ﷺ)) » لا يورد ممرض على مصح»[4]، والمراد بالممرض في الحديث المريض أو من كانت ماشيته مريضة، والمُصح الصحيح أو من كانت ماشيته صحيحة[5].

ثالثاً: وأكّدت السنة النبوية الشريفة على الاعتناء بالنظافة من (الغسل والوضوء وتنظيف البدن واليدين والاسنان والأظافر والشعر والملبس والطعام والشراب والبيوت والبيئة المحيطة بالإنسان، وحفظ الطعام عن التغيّر والتلوث.... وغير ذلك)، يقول عليه الصلاة والسلام في هذا الأخير: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ »[6].

وجه الاستدلال: أنه تجب المحافظة على الصحة العامة بتوفير أسبابها ومتطلباتها، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث الضارة بالنفوس والأبدان، للحفاظ على النفس المقصود من الشارع حفظها، ولا يعدّ عملاً مخالفا للتوكل على الله سبحانه.

من خلال ما تمَّ استعراضه يظهر لنا أنّ هذه الروايات وغيرها هي تأصيل لحقيقة الحجر الصحي، إذ هو ليس وليد وقتنا الحاضر، بل هو ثابت منذ زمن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ /١٣٠) برقم: (٥٧٢٩) (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون)، ومسلم في «صحيحه» (٧/٢٩) برقم: (٢٢١٩) (كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).

(٢) يجري الحجر الصحي عادةً عند انتشار مرض معد، فيُطلب من الأشخاص المعرضين بالعدوى بالبقاء في المنازل أو في أمكنة محددة، لمنع المرض للآخرين وكمحاولة للسيطرة على الحالات المرضية، وقد بيَّن النبي ﷺ في جل من الأحاديث الشريفة مباديء الحجر الصحي بأوضح بيان.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان: ٤/ ١٧٥، برقم (٣٤٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها: ٤/١٧٣٨، برقم (٢٢١٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها: ٤/ ١٧٣٨، برقم (٢٢١٩).

(٥) فتح الباري، ابن حجر: ١/١٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/١١١) برقم: (٥٦٢٣) (كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١٠٥) برقم: (٢٠١٢) (كتاب الْأشربة، باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء).

النبي ﷺ، وهو ﷺ من وضع نظام الحجر الصحي وأول من أسس ركائزه، وأمر به في حال إنتشار الأمراض والأوبئة للحفاظ على النفس البشرية، وعدم حصول العدوى بينهم، فمنعهم من دخول الأرض الذي فيه الأمراض، وكذا الخروج منه والاختلاط بالناس حفاظاً عليهم.

المبحث الثاني
أثر المقاصد الشرعية لنازلة فايروس كورونا المستجد في العبادات

المطلب الأول: آراء العلماء في تعليق شعائر العبادات بسبب فيروس كورونا بين القبول والرد.

لا شك أنّ من شعائر الإسلام الظاهرة ارتياد المساجد، وإقامة الصلوات فيها، وأداء شعائر الحج والعمرة وزيارة بيت الله الحرام[1]، ولكن يتعارض هذا مع الحجر الصحي الكلي أو الجزئي بسبب الأوبئة، لأن من لوازم الحظر عند شدّة انتشار الأوبئة تعليق الحضور للمساجد، وقد جاء الإسلام برفع الحرج عن المسلمين، فأسقط الواجبات، وأباح المحظورات عند الضرورة على المستوى الفردي، ولكن لم يسجل التاريخ أنّ إقامة الجمع والجماعات في المساجد قد تعطلت كلياً بسبب الطاعون ونحوه، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة غلق المساجد وتعليق الحج والعمرة كلياً، على رأيين:

الرأي الأول: أنّه يجوز شرعاً للدولة متى رأت أنَّ التجمع للشعائر التعبدية سوف تؤدي إلى انتشار الأوبئة أن توقفها مؤقتاً[2]، وذلك للحفاظ على النفس البشرية.

واستدلّوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها: (حفظ النفس مقصد شرعي كلي):

خلق الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات،

---

(١) أودّ الإشارة إلى أنّي لم أذكر مسألة الصيام ضمن العبادات، لأنّ حكم المصاب بداء الكوفيد ١٩ المستجد لا يختلف عن حكم المريض بغير هذا الفايروس، فيندب له الفطر عند المشقة، ويجب عليه إن كان الصوم يفاقم مرضه أو يعرضه للخطر، وكذا الطواقم الطبية المشرفة على المرضى بالفطر أيام عملهم إذا خافوا أن تضعف مناعتهم أو يضيعوا مرضاهم.
وكذلك موضوع الزكاة، لأن هناك مسألة واحدة متعلقة بانتشار الأوبئة، وهي: (الترخيص في تقديم دفع الزكاة في وقت انتشار الأوبئة)، فلم أذكره لأنه يجوز تقديم الزكاة في جميع الحالات على قول الأحناف، سواء في وقت انتشار الوباء أو في غيره من الأوقات، ولكن في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا، فهو مستحب ويُعدُّ من الأمور الفاضلة الضرورية، مراعاة لمصلحة الفقراء وسد حاجاتهم لأنّ ذلك يعتبر من مقاصد الشريعة الضرورية .

(٢) ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، منهم: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، ومجلس الإفتاء بالإمارات، وهيئة الفتوى بدولة الكويت...الخ، ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، أ. د. مسعود صبري.

وجعله خليفة في الأرض، ولسبب هذا التكريم والمكانة العظيمة قد حرّم الله تعالى كل وسائل الاعتداء على النفس البشري، وأبعد كل الوسائل التي تؤدي إلى الاعتداء عليها والمساس بها، وجعل حفظها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع الاختلاف بين الأصوليين في رتبته، فمنهم من جعله في المرتبة الثانية، ومنهم من قدّمه وجعله في المرتبة الأولى وهذا ما ذهب إليه البيضاوي وتابعه السبكي[(١)]، قال ابن أمير الحاج:

((وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني؛ لأنها حق الآدمي، وهو مبني على الضيق والمُشاحّة، ويتضرر بفواته، والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة، وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته))[(٢)].

ونوقش دليله: بأنه يمكن قبوله في حالة وجود حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية، أمّا إذا أدّى إلى فوات حق الله بالكلية، فإنّ حق الله هو المقدم[(٣)].

ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: المقصود من كلمة (الدين) هل المقصود بها الإسلام بشموله، أو المقصود العبادات فقط؟، فمن رأى أنَّ المقصود الإسلام قدّم الضروريات الدينية، ومن قصر على العبادات قدّم الضروريات الدنيوية[(٤)].

الأمر الثاني: اختلافهم في تقديم الضروري الديني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي أو العكس[(٥)].

إلاّ أنّهم بعد هذا الاختلاف اتّفقوا على أنّ حفظ النّفس مقدّم على حفظ ما هو تكميليّ من أمور الدّين؛ فالصّلاة مثلا أمر ضروري، لكنّ إقامتها جماعة أمر تكميليّ؛ فيقدّم حفظ الأنفس على إقامة الجماعة.

وقد استعرض العلماء والهيئات الشرعية للفتوى النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾[الفرقان:٦٨]، وقوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۚ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾[البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: دلّت هذه الآيات على تحريم الاعتداء على النفس، وعلى أنها من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد توعد الله قاتل النفس بالعقاب والعذاب الشديد في الآخرة[(٦)]، والتهلكة لفظ عام يشمل الأمور

(١) الإحكام، للآمدي: ٣/ ٣٠٠، الموافقات، الشاطبي:٥، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي: ٦/ ٢٣٢.
(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٣/ ٢٣١.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي: ٣٠٨.
(٤) رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية ، د. علي جمعة: ٢٥.
(٥) الإحكام، للآمدي: ٤/ ٢٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي: ٣/ ٢٤١.
(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٥).

العامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبعد الإعلان عن حظر التجوال وإقرار قانون الحجر الصحي على جميع المؤسسات الدينية والتعليمية وإغلاق المساجد، مُنعت صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وإقامة شعائر الحج والعمرة من باب الحفاظ على النفس البشري، ولهذه المسألة تأصيل شرعي من حديث ابن عمر «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[1]. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ »[2]، وحديث ابن عباس، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: « إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ »[3]، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ: « خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ»[4].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: « ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبلُّ الثِّياب، أو وحل يشقُّ المشي إليها فيه...، ولأنَّه عذر في الجماعة، فكان عذراً في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة »[5].

وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن إيراد المُصحِّ على المريض، وتأمر بتجنب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفاً من انتشارها، وهذه النّصوص حذَّرت من مخالطة أصحاب العدوى في الظَّروف العاديَّة التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة؛ فكان من باب أولى أنّ يكون الحذرُ أشدَّ في شدَّة الاختلاط وكثرة التجمعات.

الرأي الثاني: لا يجوز إغلاق المساجد كلياً، وتعليق فريضتي الحج والعمرة إلا لمن هم مصابون بالمرض فقط، ويمكن أن تنتقص جماعتها خوفاً من هذا الضرر، فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن

(١) والرِّحَالِ يَعْنِي الدُّورَ وَالْمَسَاكِنَ وَالْمَنَازِلَ، وَهِيَ جَمْعُ رَحْلٍ، يُقَالُ لِمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحْلُهُ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى رِحَالِنَا: أَيْ مَنَازِلِنَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع)، ومسلم (٢/ ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠١) (كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ومسلم (٢/ ١٤٧) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٤٥) برقم: (٩٠٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢١٦) برقم: (٥٥١) (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة والبيهقي في «سننه الكبير» (٣ / ٥٧) برقم: (٥٠١٨) (كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر واللفظ له، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) المغني، ابن قدامة :٢/ ٢٥٢.

حضر من الأصحاء، مع الاحتياط باستعمال الكمّامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجباً[1]، واستدلّوا بأدلة منها:

١- أنّ النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنّما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أمّا الأصحاء: فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال من الآية: أنّ الجماعة لم تسقط في الخوف من العدوِّ المحقّق عند القتال في سبيل الله؛ فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهِّم من المرض؟!.

أجيب من وجهين:

أولاً: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أمَّا عند التحام الجيش فتصعب الصَّلاة جماعة ويصلُّون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإنَّ الخوف من السَّيف والموت يجيز للمقاتلين الصَّلاة فرادى؛ فيقاس عليه غيره.

ثانياً: قولهم: « بسبب الخوف المتوهِّم من المرض»، غير مُسلَّم به، فهذا المرض ليس متوهَّماً، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

٢- وقع الطَّاعون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطَّلوا بسببه جمعة أو جماعة؟![2].

أجيب من وجهين:

أولاً: كما لم ينقل عنهم أنّهم عطّلوا الجماعة، فكذلك لم ينقل عنهم أنّهم أقاموها.

ثانياً: على فرض أنّهم لم يُعطِّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في طاعون عمواس، عزيمة منهم، والعزيمة لا تنفي الرُّخصة، والأصل في الأمور الإباحةُ حتَّى يردَ المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقلّ من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشَّديد خشية الوحل والدَّحض[3].

٣- وقالوا بأنَّ الاستدلال بقاعدة (حفظ النفس) لإغلاق المساجد خشية المرض.. استدلال باطل؛ فقاعدة حفظ النفس من الضروريات الخمس، والمراد حفظها من القتل والتلف ولهذا حُرّم العدوان عليها وشُرع القصاص لحفظها وليس من ذلك ترك الفرائض خشية المرض.

وأجيب من وجهين أيضاً:

أولاً: إن أحكام الشرع تبنى على الغالب، والقاعدة تقول: - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق، ولم يقل

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، أ. د. مسعود صبري: ١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشية رد المختار، ابن عابدين: ١/٣٧٣، مغني المحتاج، الشربيني: ١/٢٣٤.

أحد من العلماء إن مجال تطبيق القاعدة في المقطوع بضرره، بل مجالها إبعاد ما يؤدي إلى إزالة النفس، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواءً كان واقعاً أو متوقعاً[١].

ثانياً: أنَّ أهل الخبرة أفادوا بخطورة الفيروس المتمثلة في سرعة انتقال عدواه بين الناس بما يهدد أرواحهم، وأن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى، وهذه العدوى قد تؤدي بهلاك الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، وداء السكري، وأمراض الرئة المزمنة، والإحصائيّات بأعداد الوفاة معلومة منشورة[٢]، والرد إلى رأي الخبير أمر معتبر شرعًا، يقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): « وما أشكل أمره من الأمراض، رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»[٣].

وهناك آراء أخرى فردية لبعض أهل العلم من الدول الإسلامية، لا يمكن تتبع واستقراء جميع هذه الآراء وذلك لكثرتها واختلاف أدلّتهم[٤].

التَّرجيح: وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد من قبل الهيئات الرسمية في الدولة؛ وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت، لأنَّ تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة، ولإجماع المجامع الفقهية على ذلك، ولا تجتمع أمّة محمد (ﷺ) على ضلالة[٥]، وكذلك لَأنَّ صحَّة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشَّريعة الإسلاميَّة، إضافة إلى أَنَّه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بفيروس كورونا أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالنَّاس، فلاشكَّ أَنَّ الضَّرر كبير في ظلِّ سرعة انتشار الفيروس، وكثرة وَفَيَاتِهِ وإصاباته.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقات لأثر مقاصد الشريعة على نوازل العبادات:

النازلة الأولى: ترك التراصّ في الصفوف:

أولاً: صورة النازلة: التراص: هو التضام، والتداني، والتلاصق بالمناكب والأقدام بين المصلّين، بحيث لا يكون بينهم خللٌ، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصف وسد الخلل بين المصلين؛ للنصوص المتواترة عن النبي ﷺ حيث جاء أحاديث كثيرة بالتراص في صفوف الصلاة[٦]، إذن فهل يجوز ترك التراص في الصلاة أو لا يجوز؟.

ثانياً: حكم النازلة: إنّ تسوية الصفوف متعلقة

(١) الموافقات، الشاطبي: ٢/١٨.
(٢) منظمة الصحة العالمية، www.who.int.
(٣) المغني، ابن قدامة: ٦/٢٠٣.
(٤) لم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذه الآراء، وإنّما هي آراء فردية لبعض العلماء وطلاب العلم.

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « لَنْ يَجْمَعَ اللهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ أَبَدًا»، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١ / ١١٥) برقم: (٣٩٠) (كتاب العلم، لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا).
(٦) لسان العرب، ابن منظور: ٧/ ٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين: ٢٧/ ٣٥.

بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على مشروعية ذلك[1]، ولكنَّ العلماء اختلفوا في التسوية هل هي واجبة أو سنة؟ على قولين: قال جمهور العلماء أنَّ تسوية الصفوف في الصلاة مستحبة[2]، واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ... وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»[3]. وجه الاستدلال: أنَّ حسن الشيء زيادة على تمامه، فالصلاة تامة، والتسوية سنة؛ لأنها زيادة وجمال[4].

وقال آخرون أنه واجب[5]، واستدلوا بحديث أنس ﷺ، قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[6].

وجه الاستدلال: أنّها جاءت بصيغة الأمر، وهو مقتضي للوجوب، ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا[7].

الترجيح: الذي يظهر للباحث هو تسوية الصلاة مستحبة، وصلاة المخالف في تسوية الصف صحيحة، وذلك لأنه لم يذكر أن إقامة الصفوف وتسويتها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها[8].

ثالثاً: أثر المقاصد على النازلة:

إنَّ رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تدلُّ على سماحة الإسلام، والمراد به هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقيق أسبابها[9]، وعليه فإنّه يجوز التباعد الجسدي بين المصلين في الصف، وذلك لأن التقارب الجسدي من أسباب نقل العدوى، ومن أسباب انتشار الوباء، وتعبر قاعدة: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا))[10]، إلى ضرورة الالتفات إلى نتائج الأفعال.

وعلى القول بالوجوب، فإنَّ هذا الواجب يسقط بالعذر كبقية الواجبات التي جاءت الشريعة بإسقاطها من باب القاعدة المقاصدية «الواجبات تسقط بالعجز»[11].

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: ٥/ ٦٠.
(٢) حاشية رد المختار، ابن عابدين: ٢/ ٣١١، المجموع، النووي: ٤/ ١٨٨، المغني، ابن قدامة: ١/ ٦٣٨.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢) (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة)، ومسلم (٢/ ١٧) برقم: (٤٠٩) (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين).
(٤) فتح الباري، ابن حجر: ٦/ ٢٧٨، نيل الأوطار، الشوكاني: ٢/ ٢٠٥.
(٥) فتح الباري، ابن حجر: ٢/ ٢٤٦، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: ٤/ ٤١٦، نيل الأوطار، الشوكاني: ٣/ ٢٣٠.
(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٨) (كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها)، ومسلم (٢/ ٣٠) برقم: (٤٣٤) (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول).
(٧) فتح الباري، ابن حجر: ٢/ ٢٤٦، نيل الأوطار، الشوكاني: ٣/ ٢٢٣.
(٨) فتح الباري، ابن حجر: ٢/ ٢١٠.
(٩) رفع الحرج، يعقوب باحسين: ٤٨.
(١٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين: ٤٢٥/ ٥.
(١١) المنثور في القواعد، الزركشي: ٢/ ٣٧٥.

النازلة الثانية: حكم لبس الكمّامات في الصَّلاة:

أولاً: صورة النازلة: اتَّفق الفقهاء على كراهة التَّلثُّم في الصَّلاة للرَّجل والمرأة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[(١)]، وورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا عند الذهاب لصلاة الجماعة في المسجد لبس الكمامة، فهل يجوز لبس الكمّامات في الصَّلاة أو لا يجوز؟.

ثانياً: حكم النازلة: اختلف أهل العلم في حكم تغطية الفم والأنف في الصلاة، على قولين مشهورين: ذهب جمهور العلماء إلى أنه مكروه كراهية تنزيه[(٢)]، وذهب بعض الحنفية إلى أنّه مكروه كراهة تحريم[(٣)]، وبناء على قول الجمهور متى وجدت الحاجة لوضع الكمَّامة كشدّة البرد، أو غيرها من الأسباب الدَّاعية لها، فلا كراهة في لبسها؛ وجاز له ذلك والصّلاة صحيحة.

الترجيح: يترجَّح عند الباحث الرأي الأول؛ القائل بأنّ تغطية الفم والأنف في الصلاة مكروه كراهة تنزيه، لما تقدّم من الأدلة، وقد جاء النص بوضع اليد على الفم[(٤)].

ثالثاً: أثر المقاصد الشرعية على النازلة:

قرر العلماء أنَّ (الكراهة مدفوعةٌ بالحاجة)؛ فما كان من الأعمال مكروها كراهة تنزيه أو تحريم، فإنه بالحاجة إلى فعله ترتفع صفة الكراهة عنه ويصير غيرَ مكروه الفعل، ولا يقال لفاعله: إنّه قد أتى مكروها، بل يكون الفعل في حقه مباحاً أو مستحباً أو واجباً على حسب الفعل ومصلحته المترتبة عليه[(٥)].

وعليه فإنّه يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة؛ ولحاجة ضرورية، ومن الحاجة الخوف من العدوى وانتقال المرض عن طريق التنفس، فمتى تلثم المصلي خوفاً على نفسه من انتقال المرض؛ فإنّ فعله صحيح، من باب القاعدة المقاصدية: الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه.

النازلة الثالثة: جمع الممارس الصحي بين الصلاتين:

أولاً: صورة النازلة: من المعلوم أنَّ الممارس الصحي يشرف على المرضى المصابين بفيروس كورونا ويبقى في الدوام الرسمي لساعات طويلة حيث يفوت بها وقت الصلاة، ولا يستطيع أن يؤدي الصلاة في وقتها، فهل يجمع بين الظهرين وبين العشائين أو لا يجمع؟.

ثانياً: حكم النازلة: اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للحاجة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» (١ / ٢٤٥) برقم: (٦٤٣) (كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة) والحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٥٣) برقم: (٩٣٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَا فِيهِ تَغْطِيَةَ الرَّجُلِ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) التاج والإكليل، المواق: ١/ ٥٠٢، المجموع، النووي: ٣/ ١٨٤، الفروع، أبو عبدالله الحنبلي: ١/ ٤٨٤.

(٣) حاشية رد المختار، ابن عابدين: ٢/ ٤٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩٥).

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين: ٧/ ٣٣٩.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّه لا يُشرع الجمع بين الصلاتين إلا للنسك، وهو الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، وما عداه فلا يُشرع له الجمع[١].

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى أنّه يُشرع الجمع في كل حال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع فيها وهذه الأحوال (الجمع في عرفة ومزدلفة، الجمع في السفر، الجمع في المطر)، وأما ما عداها فلا يشرع الجمع فيها[٢].

القول الثالث: يُشرع الجمع في كل حالٍ ثبت عن النبي (ﷺ) أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة، وهو مذهب المالكية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بمشروعية الجمع في كل حال ثبت عن النبي (ﷺ) أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة، وذلك أنَّ هذا القول يتماشى ومقاصد الشرع في التخفيف عن المكلف عند وجود المشقة.

ثالثاً: أثر المقاصد الشرعية على النازلة:

يجوز الجمع للممارس الصحي بين الصلاتين شرعاً؛ ولا تلزمه الإعادة[٦]، لأنّ الجمع رخصة وعدم الأخذ به مشقة، والمشقة الخارجة عما عهده جمهور الناس من المشاق المحتملة اعتبرت مشقة مؤثرة، والشارع قاصد إلى رفعها عن المكلف، وعبّرت عن هذا المعنى قاعدة: ((إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة))[٧].

النازلة الرابعة: حكم غسل الموتى عند انتشار الوباء:

أولاً: صورة النازلة: من المعلوم أنَّ إجماع العلماء منعقد على مشروعية غسل الميت، ولكن قد ينزل بالناس أمر فظيع يكثر فيه الموتى فيشق غسلهم، أو يأمر الجهات الصحية بعدم غسلهم خشية انتشار الوباء وإصابة المغسله بالوباء، فهل يجوز دفنهم بدون غسل أو لا؟.

ثانياً: حكم النازلة: اختلف الفقهاء في مشروعية الغسل بين الوجوب والسنية على قولين:

القول الأول: وجوب الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ١/ ٣٢٧.
(٢) المجموع، النووي: ٤/ ١٨٢.
(٣) الذخيرة، القرافي: ٢/ ١٩٨، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١٦٢.
(٤) المجموع، النووي: ٤/ ١٨٢.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي: ٥/ ٨٧.
(٦) وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوة: « فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية » المنعقدة في تاريخ ٢٣ / ٨/ ١٤٤١ ه.
(٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين: ٣٣/ ٤.
(٨) المبسوط، للسرخسي: ٢/٥٨.
(٩) المجموع، النووي: ٥/١٢٨.
(١٠) كشاف القناع، البهوتي: ٢/٥٨.

واختيار بعض المالكية[1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

قول النبي (ﷺ) حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا...الحديث»[2]، وهذا أمر، والأمر للوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة، ولا قرينة هنا، وقوله (ﷺ) في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،...الحديث»[3]، فهذا - أيضاً- أمر من النبي (ﷺ).

القول الثاني: أنّ غسل الميت سنة، وهو قول أكثرية المالكية.

واستدلّوا بالأحاديث السابقة لكنهم حملوها على السنية، وقالوا: ليس في الحديثين أمر بيِّن، فالأول خرج مخرج التعليم، وحديث المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجتنب، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفاً ومعمولاً به[4].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الميت، لقوة الأدلة التي ذكروها.

ثالثاً: أثر المقاصد الشرعية على النازلة:

لقد ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية إلى[5]: إذا كان في الغسل خطر على من يقوم به، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأية طريقة كانت دون تدليكه، وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميِّت، فيمكن التغاضي عن غسل الميت المصاب بذلك الفيروس الوبائي، استناداً على القاعدة المقاصدية (الحفاظ على النفس الحَيِّ أَولَى من المَيِّت)[6]؛ ولكن لا يُنتَقل مِن الأَصل إلى صورة أخفّ -مما ذُكر- إلا بضرورة مانعةٍ مِن فِعْل الأَصل، كلُّ حالةٍ بحسبها.

الخاتمة

بحمد الله تعالى وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناول: أثر المقاصد الشرعية على النوازل الفقهية، ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي:

أولاً: أنَّ المراد بنفي العدوى في الحديث: أنّه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً، بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي (ﷺ) اعتقادهم ودعواهم.

ثانياً: جواز الجمع في كل حال ثبت عن النبي (ﷺ) أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة، وذلك

(١) حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي: ١/٤٠٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١/٤٢٢) برقم (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب في غسل الميت (٢/٦٤٦) برقم (٩٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين (١/٤٢٥) برقم (١٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥) برقم (١٢٠٦).
(٤) التبصرة، للخمي: ٢/٦٤٨.
(٥) أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، د. بلخير طاهري الإدريسي: ١٧.
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين: ١١/٢٤٤.

أنَّ هذا القول يتماشى ومقاصد الشرع في التخفيف عن المكلف عند وجود المشقة.

ثالثاً: تسوية الصلاة مستحبة، وصلاة المخالف في تسوية الصف صحيحة.

رابعاً: يجوز شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد من قبل الهيئات الرسمية والمجامع الفقهية، لأنَّ صحة الأبدان من المقاصد الضرورية في الشرع.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الاجتهاد بتحقيق المناط، ابن بية، الشيخ عبدالله المحفوظ، ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، المركز العلمي للتجديد والترشيد، الرباط، المملكة المغربية ٤-٥ يوليو ٢٠١١.

٣- أسرار الصناعة المقاصدية، نجم الدين الزنكي، دار أصول للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ ه/ ١٩٩٤ م.

٧- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٨- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب، العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

١٢- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١: ١٤٢٠ ه.

١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين. ط ٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ.

١٤- رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية، د. علي جمعة، دار نهضة مصر، القاهرة.
١٥- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٦- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت.
١٧- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبدالله بن بيه، القاهرة، مصر، مؤسسة الفرقان، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٨- فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، أ. د. مسعود صبري، دار البشير، مصر، ط١، ١٤٤١ هـ -٢٠٢٠م.
١٩- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٣٧٩ ه.
٢١- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الرازي فخر الدين بن عمر، تحقيق أحمد حجازي السقا، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.
٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.
٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ١.
٢٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٦- المدخل إلى فقه النوازل، د. عبدالناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.
٢٧- المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
٢٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ومجموعة من المؤلفين: دار الدعوة.
٢٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني(ت:٩٤١ه)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٠- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة - بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ.

٣٢- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، ط٢: ١٤١٢ هـ.

٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٣٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

٣٧- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ ه.

٣٩- منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م.

٤٠- الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي (ت: ٥٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت .

٤١- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من العلماء، المطبعة الذهبية، الناشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف الكويت، ط٢، دار السلاسل، ١٤٢٧ه.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المواقع الألكترونية التي استفدت منها:

١- أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د. بلخير طاهري الإدريسي،، بحث منشور على شبكة الانترنت، مكتبة نور الإلكترونية، ط ١: ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م.

٢- موقع منظمة الصحة العالمية:
www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

٣- : مؤتمر « فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به

من معالجات طبية وأحكام شرعية » المنعقدة في تاريخ ٢٣ / ٨/ ١٤٤١ هـ ،: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوة « https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar.